بنوك الحليب
وموقف الشريعة الإسلامية منها

إعداد:
د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن من أهم ما تميز به الفقه الإسلامي مواكبته لجميع التطورات، واتساعه ليستوعب كل جديد، وصلاحيته للفصل في كثير من الحوادث والمستجدات في كل زمان ومكان، فما من قضية تثار، ولا نازلة بالأمة تحل، مالية كانت أو اجتماعية أو طبية أو سياسية أو غيرها إلا ويتناولها العلماء بالبحث والدراسة، أسوة بمن سبقهم من الفقهاء، الذين كانوا يجتهدون فيما يستجد عندهم من القضايا بعد طول النظر والتأمل في نصوص الشرع ومقاصده.

ومن المستجدات التي طرأت على الساحة في زمننا هذا ما يعرف بـ(بنوك الحليب)، ولقد رغبت في المساهمة ببحث هذه النازلة المهمة، وتناول جزئياتها بالدراسة التأصيلية الفقهية، وجعلت عنوان بحثي هذا

(بنوك الحليب، وموقف الشريعة الإسلامية منها).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. وجود الكثير من الإشكالات الشرعية في التعامل مع (بنوك الحليب) الآدمي.

٢. ما يكتنف موضوع (بنوك الحليب) من صعوبات ومحاذير صحية واقتصادية واجتماعية، يتعرض لها الرضيع والمرضعة.

٣. أهمية عرض ما يستجد في بلاد الغرب -مما ظاهره خدمة البشرية- على الشرع قبل نقله إلى بلاد المسلمين.

٤. حاجة المجتمعات المسلمة اليوم لبيان حكم ما يستجد على الساحة من قضايا.

أهداف البحث:

١. التعريف بـ (بنوك الحليب)، والبيان الشامل لكل ما له تعلق بها.

٢. بيان آراء الفقهاء في هذه النازلة ببحث يجمع بين التأصيل والمعاصرة.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ. تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و. الترجيح مع بيان سببه.

٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

٥. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: المراد بـ(بنوك الحليب).

المبحث الثاني: فكرة بنوك الحليب (الزمان والمكان).

المبحث الثالث: أهمية (بنوك الحليب).

المبحث الرابع: الفئة المنتفعة من (بنوك الحليب).

المبحث الخامس: محاذير استخدام (بنوك الحليب).

المبحث السادس: الأحكام الشرعية المتعلقة بـ(بنوك الحليب)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الحليب، وحكم سقي الطفل منها.

المطلب الثاني: حصول حرمة النكاح بسبب(بنوك الحليب).

وأخيرًا الخاتمة مشتملة على خلاصة البحث، ثم فهرست المراجع والمصادر.

ولقد تحريت في هذه الدراسة الصواب، فإن يكن فمن الله وحده، وإن يكن غيره فمن نفسي والشيطان، وعزائي أني قد بذلت فيها غاية مجهودي.

المبحث الأول
المراد بـ(بنوك الحليب)

بنوك الحليب هي: مؤسسة خاصة لتخزين اللبن الآدمي في قوارير معقمة لحين الحاجة إليه، بعد أن تم أخذه بطريقة معقمة أيضًا من أمهات متبرعات أو بأجر[١].

وسبب التبرع بهذا اللبن من قبل الأمهات؛ كونه فائضًا عن حاجة أطفالهن، أو أن الطفل قد توفي وبقي اللبن في الثدي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا اللبن لا يجفف، بل يبقى على هيئته السائلة، حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (Antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني، ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات؛ كالأبقار والأغنام وغيرها[٢].

(١) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير السباعي، والدكتور/ محمد البار ص(٣٤٧).
(٢) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير السباعي، والدكتور/ محمد البار ص(٣٤٧).

المبحث الثاني
فكرة (بنوك الحليب) المكان والزمان

فكرة (بنوك الحليب) فكرة حديثة ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين، في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد نشأت بعد انتشار مجموعة من البنوك: كبنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء[1].

(١) الطبيب أدبه وفقهه للدكتور/ زهير السباعي، والدكتور/ محمد البار ص(٣٤٧).

المبحث الثالث
أهمية (بنوك الحليب)

لحليب الأم خصائص تجعله أنسب الأغذية للطفل، وهي ما يلي:

١. يحتوي حليب الأم على البروتين، والدهون، والمعادن، والماء والسكريات، والفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل.

٢. يحتوي حليب الأم على أجسام مضادة للكثير من الأمراض، مما يساعد على حماية الطفل من التقاط العدوى إلى حين يتمكن جسده من إنتاج الأجسام المضادة.

٣. حليب الأم -وخاصة اللبأ- غني بالخلايا الملتهمة الكبرى (Macrophages)، التي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها[١].

٤. حليب الأم يحتوي على خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة (Lymphoytes)، والتي تقي الطفل -بإذن الله- من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتريا والطفيليات.

وغيرها من الفوائد والمزايا الغذائية والصحية.

ولأن بعض الأمهات قد لا تتمكن من إرضاع طفلها لأسباب كثيرة؛ كنضوب لبنها، أو مرضها المعدي، أو المقعد لها عن تحمل الرضاعة وتبعاتها، مع حاجة

(١) الرضاعة الطبيعية آثارها الصحية والنفسية لأسماء عائض الردادي ص(٨٥-٩٢).

الصغير الماسة للحليب الآدمي، فبات إيجاد مرضعة بديلة للطفل أمرًا مهمًّا؛ لئلا يحرم تلك الفوائد والمزايا الموجودة في حليب الأم.

وبما أن المرضعات اختفين فلا وجود لهن لاسيما في المجتمعات الغربية، جاءت أهمية فكرة تكوين بنك للحليب الطبيعي[1].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٤٨).

المبحث الرابع
الفئة المنتفعة من (بنوك الحليب)

أكثر ما يُستخدم حليب (بنوك الحليب) لبعض الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى لبن الأم، وهم:

١. الأطفال الخُدَّج (وهم الذين ولدوا قبل الميعاد الطبيعي، أي لأقل من تسعة أشهر).

٢. الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة.

٣. الأطفال المصابون بالتهابات حادة[١].

ويضاف إلى هؤلاء بعض الأطفال الطبيعيين، الذين يختار لإرضاعهم اللبن الآدمي، لأسباب أخرى: كفقد الأم، أو مرضها، أو عملها، ونحوها من الأسباب.

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٤٩).

المبحث الخامس
محاذير استخدام (بنوك الحليب)

ذكر الباحثون بعض المحاذير المتنوعة التي تحف ببنوك الحليب (اللبن) من حيث إنشائها والتعامل معها، ومن تلك المحاذير ما يلي:

أ. محاذير شرعية، وهي:

١. أن الحليب المحفوظ ينشر الحرمة بين المرتضعين، وفي الأخذ منه دون قيد أو شرط، فوضى واختلاط وضياع للنسب، ومن المعلوم أن من أهم الكليات التي جاء الإسلام بحفظها النسب، وهذه المسألة وإن كانت محل خلاف -كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني من المبحث التالي- فإن من منع إنشاء هذه البنوك ورأى حرمتها من أكابر العلماء الذين ينبغي احترام آرائهم، ووضعها موضع عناية.

٢. بيع الحليب المخزن في هذه البنوك، وهذا ما يحصل اليوم في بلاد الغرب، وفي الفقه الإسلامي يرى كثير من العلماء حرمة بيع لبن الآدمية؛ تكريمًا للإنسان وصيانة لأجزائه عن الابتذال بالبيع[(١)]،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٥)، الفتاوى الهندية (١١٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٨/٥)، واللباب للمنبجي (٥١١/٢).
وعمومًا فالمسألة مختلف فيها: قسم جوز بيع لبن الآدمية عمومًا، وهم الشافعية، وأكثر المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، قياسًا على جواز استئجار المرضعة، فإن جازت المعاوضة عن الكل جازت عن البعض. وقسم منعه مطلقًا، وهم الحنفية، والقول بالمنع هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقسم فصل فأجاز بيع لبن الأمة دون الحرة، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد وهي المذهب؛ ودليلهم: أن المعاوضة إن جازت عن الكل جازت عن البعض، والأمة يصح بيعها فصح بيع لبنها دون الحرة. =

يقول ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "(ولبن امرأة) بالجرِّ، أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنَّه جزء الآدميِّ، وهو بجميع أجزائه مكرَّم مصونٌ عن الابتذال بالبيع، أطلقه فشمل لبن الحرَّة والأمة، وهو ظاهر الرِّواية"(١).

وقد ذكر ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذه المسألة قاعدة نفيسة، مفادها أن القول بجواز بيع المهان فيه إعزاز له، والقول بجواز بيع المكرم فيه إهانة له، ولذا مُنع الأمران، كما ذكر غيره نحوًا مما ذكر(٢).

ويقول الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولم يجز أصحابنا بيع لبن المرأة"(٣)، كما قال بكراهة بيع لبن الآدمية بعض الشافعية(٤)، وكرهه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فصل فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه"(٥)، ويقول سبط ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مسألة: لا يجوز بيع لبن الآدميات في قدح، وهو قول أحمد"(٦)، بل نقل بعض الفقهاء إجماع الصحابة على عدم صحة بيع لبن المرأة على اعتبار أنه ليس بمال(٧)، فإن قيل: كيف يصح الانتفاع به مع القول بعدم صحة بيعه، أجيب: بأنه لا يلزم من صحة الانتفاع بالشيء صحة بيعه، كدم الآدمي، حيث يصح بذله للانتفاع به ولا يصح بيعه.

٣. أن الحليب المجموع في البنوك سيكون من نساء شتى لا تعرف أخلاقهن، بل قد تكون منهن الكافرة، لاسيما مع ندرة النساء المتبرعات، والحاجة إلى استيراد اللبن الإنساني من الخارج، وفي هذا

= ينظر: بداية المجتهد (٩٦/٢)، الفروق (٣٨٩/٣)، الوسيط (٢٠/٣)، المبدع (١٢/٤)، المحرر (٢٨٥/١)، مجموع الفتاوى (٦١/٣٤).

(١) البحر الرائق (٨٧/٦).
(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٢٥/٦).
(٣) أحكام القرآن (٣٦٠/٥).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٣/٣)، المجموع (٢٤١/٩).
(٥) المغني (١٧٧/٤)، كما ذكر نحوه في الكافي (٥/٢).
(٦) إيثار الإنصاف (٣٠٤/١).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، وإيثار الإنصاف (٣٠٤/١).

إشكال شرعي؛ إذ ورد عنه ﷺ «النهي عن استرضاع الحمقاء»[(١)]، وذلك لأن اللبن يشبه، ولتأثير الرضاع في الطباع، فإن كان النهي عن الحمقاء فالمشركة من باب أولى، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «إن اللبن يشبه عليه»[(٢)].

قال ابن نجيم: (يحتمل أن الحمقاء -والكافرة من باب أولى- لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر لبنها، فيضر بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء من أشياء تؤثر بالصبي وعليه)[(٣)].

ب. محاذير صحية، وهي:

١. أن الاعتماد على بنوك الحليب يفقد الأم الفوائد الجمة للرضاعة، وذلك أن عملية مص الثدي تؤدي إلى إفراز مادة الأكسيرتوسين (Oxyrtocin) التي تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة، وعودة الجسم إلى وضعه الطبيعي، وتساعد الأم أيضًا

(١) أورده البيهقي في سننه الكبرى (١٥٤٦٠)، وقال عنه: "حديث مرسل"، ورواه أبو داود في مراسيله (٢١٠/١)، وأيد البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة إرساله (٥٦/٤).
وهذا الحديث من رواية زياد السهمي، ونقل الصنعاني عن الحافظ ابن حجر قوله عن زياد هذا: «وليس له صحبة». ينظر: سبل السلام (٤١٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٤٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩٩)، وعبدالرزاق في مصنفه(١٣٩٥٣)، وجاء في كنز العمال (١٥٦٨٤)، وذكره أبو داود في مراسيله (٢١٠/١)، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (لم أقف عليه). ينظر الإرواء (٢١٨/٧)، وجاء في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للشيخ عبدالعزيز الطريفي بعد قول عمر: (إن اللبن يشبه عليه): "في إسناده جهالة... فيه شعيب بن خالد الخثعمي لا تعرف حاله"، وقد نقل كثير من الفقهاء في كتبهم بعد قول عمر عبارة: (فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية)، وجعلوها من المروي عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ولم أعثر على هذه الزيادة في كتب الحديث، فلعل هذا القول -كما يقول الطريفي في كتابه التحجيل- من بعض الأئمة الفقهاء المتقدمين عقَّب به على أثر عمر شارحًا لمعناه مستدلًا به، فتتابع الفقهاء المصنفون على نقله، ولهذا نظائر في كتب الفقه، والله أعلم.
وعمومًا فإن هذه المرويات وإن كانت لم تثبت ولم يجزم بصحتها، فإن الطب أثبت صحة تأثير اللبن على الرضيع، وقد ذكر ذلك من الفقهاء ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (٢٢٢/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٢٢/٣).

على منع الحمل طيلة فترة الرضاعة، وتجنبها أخطار عقاقير منع الحمل وغيرها، بالإضافة إلى الفائدة النفسية للأم الحاصلة بعملية الإرضاع وإلصاق الطفل بالصدر، حيث يزيد ذلك من ارتباطها بطفلها.

٢. أن الاعتماد على بنوك الحليب يفقد الطفل فوائد الرضاعة، حيث إن تلك الفوائد لا تتحقق بأخذ اللبن الإنساني فقط؛ بل إن عملية مص الطفل الثدي يفيده في نموه النفسي والجسدي.

٣. أن امتناع الأم عن الرضاعة يؤدي إلى نقص إفراز الحليب من الثدي، ومجرد سحب اللبن من الثدي الذي تعتمد عليه بنوك الحليب لا يقوم مقام مص الطفل الثدي، وذلك لأن إفراز هرمون البرولاكتين الذي يزيد من إفراز اللبن مرتبط بعملية المص ذاتها.

٤. إن حليب المرأة المحفوظ في بنوك الحليب معرض للتلوث، إما عند جمعه؛ لأن عملية التعقيم في الغالب قد تكون غير مجدية ولا كافية وهذا متوقع، أو عند تخزينه؛ إذ يحفظ في بنوك قد لا تتوافر فيها المقاييس المطلوبة للحفظ طيلة فترة التخزين مما يعرضه للفساد، أو عند تناوله؛ إذ يعطى في قوارير قد تحتاج إلى تعقيم شديد، وهذا أمر قد يهمل فيه من يعطي الطفل الحليب[١].

٥. أن الحليب المخزن في تلك البنوك كثيرًا ما يتعرض لفقدان بعض خصائصه وميزاته، نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه، مع تقادم الزمن، لا سيما مع ندرة الحاجة إليه.

ومن الصعوبات التي قد تواجه هذا المشروع في بلاد المسلمين على وجه الخصوص، والتي تفضي لتبعات صحية أيضًا ندرة الأمهات المتبرعات

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٥١) وما بعدها.

بالحليب، وهذا يستلزم استيراد اللبن الإنساني من الخارج، ومن ثم سيكون هذا اللبن المستورد أكثر عرضة للتلوث والفساد[١].

ت. محاذير اقتصادية، وهي:

١. أن الكلفة المادية لإنشاء تلك البنوك والعناية بها عالية جدًّا، وهذا ثابت في البلاد المتقدمة تقنيًا؛ كالولايات المتحدة، ولا شك أن هذا الأمر سيكون في البلاد النامية أشد وأصعب؛ لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في بلاد الغرب، بالإضافة إلى كونها باهظة التكاليف جدًّا بالنسبة للبلاد الفقيرة، مقابل عدم جدواها كثيرًا؛ لتحلل مواد اللبن المهمة بالتخزين الطويل.

٢. أن إنشاء هذه البنوك في البلاد النامية قد يتحول مع الوقت إلى تجارة، وتضطر الفقيرات المعدمات إلى بيع لبنهن وترك أولادهن للمسغبة أو لمستحضرات الألبان الصناعية، بل إن واقع بنوك الحليب في بلاد الغرب قائم على شراء الحليب من الأمهات[٢].

ث. محاذير اجتماعية، وهي:

١. إذا انتشرت هذه البنوك فيحتمل أن تتقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة عنها؛ لأسباب تافهة، وخاصة الطبقة الثرية المترفة؛ كالمحافظة على الجمال، أو العمل، ونحوهما، واستبدال ذلك بالحليب الإنساني المأخوذ من بنوك الحليب على اعتبار أنه يمثل اللبن الإنساني المطلوب، والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجواميس والغنم، مما يضعف ارتباط الوليد بأمه.

٢. من المحاذير أن هذا المشروع وإن كان في ظاهره إنساني وله هدف

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٢).
(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٢).

نبيل؛ إلا أنه ينطوي عليه أمور بعيدة كل البعد عن الإنسانية، إذ قد تستغل فقيرات النساء للإرضاع، مقابل مبلغ معين من المال، وعندها سيحرم أطفال تلك الأمهات الفقيرات لبنهن، لأن الأم ستبيع لبنها للبنك، وتعطي طفلها بدلًا منه اللبن الصناعي، وبذلك تزداد الأخطار الاجتماعية على هؤلاء الأطفال[١].

أضف إلى ما سبق جميعه من المحاذير المتنوعة أن الله عز وجل كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته، وبتطبيق نظام بنك حليب الأمهات ستتمثل الأم بالبقرة الحلوب أو الجاموسة أو النعاج بجمع لبنها، ويعامل هذا اللبن بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف، وهذه الطريقة لا يمكن أن تقبل لا شكلًا ولا موضوعًا[٢].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٢).

(٢) المقولة للدكتور محمد فؤاد إسماعيل أخصائي حفظ وتبريد الألبان في مصر. نقل في كتاب الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٥٤).

المبحث السادس
الأحكام الشرعية المتعلقة بـ(بنوك الحليب)

وفيه مطلبان

المطلب الأول
حكم إنشاء بنوك الحليب، وحكم سقي الطفل منها

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، وحكم سقي الطفل منها، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي، ويحرم سقي الطفل منها مطلقًا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نص في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١-٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب[١]، وقد قال أيضًا بهذا القول جمع من العلماء الذين اشترك عدد منهم في ندوة الإنجاب بالكويت[٢]، وبهذا القول أفتى الشيخ ابن عثيمين[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) من موقع الإسلام أون لاين على شبكة الإنترنت (المعلومات).
(٢) من هؤلاء الدكتور/ أحمد الغندور، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، والشيخ عبدالله البسام، والشيخ تقي العثماني، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ رجب التميمي، وما عليه مصطفى الزرقا. ينظر: المسائل الطبية المستجدة، للنتشة (١/٤١٣-٤١٤).
(٣) من موقع الإسلام أون لاين على شبكة الإنترنت (المعلومات).

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، ويجوز سقي الطفل منها مطلقًا، وممن ذهب إلى الرأي المبيح الشيخ عبداللطيف حمزة مفتي مصر، والدكتور يوسف القرضاوي[١]، وغيرهما[٢].

القول الثالث: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، وسقي الطفل منها بشرطين: الأول: مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، والثاني: وضع احتياطات مشددة وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك وعند الانتفاع بلبنها، منها: أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويسجل ذلك في سجل، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويحفظ في سجل خاص، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة، وهو رأي الدكتور محمد الأشقر[٣].

- **أدلة كل قول:**

أدلة القول الأول:

استدل من يرى المنع مطلقًا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الفوضى والاختلاط والريبة[٤].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٠).

(٢) كالدكتور/ خالد مذكور، والدكتور/ بدر المتولي عبدالباسط، والطبيب الدكتور/حسان حتحوت، والدكتور/ محمد علي التسخيري، وفق ما تم طرحه عند بحث مسألة (بنوك الحليب) في ندوة الإنجاب نقل ذلك الدكتور/ محمد عبدالجواد النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة (٤٠٨/١).

(٣) ذكره في ندوة الإنجاب المذكورة، وأيده الدكتور/ بدر المتولي عبدالباسط، والدكتور/ عبدالرحمن عبدالخالق، والدكتور/زكريا البري، والدكتور/ عمر الأشقر. وبين إمكانية تنفيذه الدكتور/عبدالرحمن العوضي وزير الصحة بالكويت. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦١)، والمسائل الطبية المستجدة (٤٣٥/١).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، من موقع الإسلام أون لاين، وفتوى الشيخ ابن عثيمين على موقع الإسلام على شبكة المعلومات.

الدليل الثاني:

أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب[١]، لا سيما مع محاذيرها المتعددة.

الدليل الثالث:

أن إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها فيه من المفاسد الكثيرة، والمحاذير العامة ما يفوق مصالحه، فالقول بمنعها يستند لجملة من القواعد الشرعية منها: قاعدة: «سد الذرائع»[٢]، وقاعدة: «درء المفسدة أولى من جلب المصلحة»[٣]، وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان[٤]روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[٥]، وقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»[٦]، و «والضرر الخاص(المتعلق بالصغير) يجب تحمله لدفع الضرر العام(المتعلق بفوضى الأنساب في المجتمع)»[٧]، و «النظر في مآلات الأمور معتبر شرعًا»[٨]، وغيرها من القواعد.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، من موقع الإسلام أون لاين، وفتوى الشيخ ابن عثيمين على موقع الإسلام على شبكة المعلومات.

(٢) ينظر في مرجع القاعدة: البحر المحيط (٣٨٣/٤)، والاعتصام (١٠٤/١)، وقواعد الفقه للبركتي (٣٠٣/١).

(٣) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٣٠)(١٩/١)، ودرر الحكام (٣٧/١)، والاعتصام (٣٣٨/١)، وقواعد الفقه(٨١/١)، وشرح القواعد الفقهية (٢٠٥/١).

(٤) أعني المفسدة الحاصلة للصغير بعدم الاستفادة من الحليب الآدمي، والمفسدة الحاصلة للمجتمع باختلاط وفوضى الأنساب فيه.

(٥) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٢٨) (١٩/١)، غمز عيون البصائر (٢٨٦/١)، درر الحكام (٣٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٧)، قواعد الفقه (٥٦/١)، شرح القواعد الفقهية (٢٠٣/١).

(٦) ينظر في مرجع القاعدة: درر الحكام (٣٤٦/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦).

(٧) ينظر في مرجع القاعدة: درر الحكام (٣٦/١)، قواعد الفقه (١٣٩/١)، شرح القواعد الفقهية (١٩٧/١).

(٨) الموافقات (٢١١/٤).

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى الجواز مطلقًا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الأمومة المقصودة في هذه الآية هي الأمومة المرضعة التي تعني إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة، ولأن سقي الطفل من بنوك الحليب لا يكون إلا عن طريق الزجاجة، فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة، وعليه فلا وجه للقول بمنع إنشائها، أو تحريم الانتفاع بلبنها[(١)].

- ويجاب عنه:

بعدم التسليم بما ذكر، فإن العبرة بحصول التغذية باللبن، وهي حاصلة بالمص وبغيره مما يوصل اللبن جوف الطفل على ما سيأتي بيانه مفصلًا في المطلب التالي.

الدليل الثاني:

أنه يشترط لحصول التحريم باللبن كونه خالصًا من آدمية لم يخالطه غيره[(٢)]، واللبن في بنوك الحليب قد يضاف إليه الماء، أو ما يعزز قوته ويزيد قيمته الغذائية من المركبات الكيميائية المفيدة، كما أن بنك الحليب قائم في أساس فكرته على جمع الحليب من أمهات متعددات، ولذلك فإن اللبن المجموع حينئذ لا ينشر الحرمة، فجاز استعماله.

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٥٩).

(٢) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٠)، كما ذكره الدكتور/سعد الدين الهلالي على موقعه على الشبكة الإلكترونية دليلًا للمبيحين عندما استعرض حكم إنشاء بنوك الحليب.

- ويمكن أن يجاب عنه:

بأن القول باشتراط خلوص اللبن لتحريم الرضاع مردود، إذ إن اللبن في بنوك الحليب وإن خلط بغيره غالب على ما خلط به، وأهل العلم متفقون على أن اللبن ينشر الحرمة إذا غلب مائعًا خلط به، وأكثرهم على التحريم إن غلب جامدًا خلط به، أما لبن جمع من النسوة فأهل العلم على حصول التحريم به إما لكل امرأة سقت صبيا أو للتي غلب لبنها، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا في المطلب التالي، وعليه فلا يسلم لهم ما ذكروا.

الدليل الثالث:

أن اللبن المجموع في بنك الحليب لا ينشر حرمة النكاح؛ لأن عامل الجهالة والشك فيه ظاهر؛ لما يلي:

أ. أن اللبن المجموع من نساء غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط.

ب. أن مقدار اللبن من كل امرأة غير معلوم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها[1] اشترط للتحريم كون الرضعات خمسًا معلومات.

وعليه فيجوز إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها حينئذ؛ لعدم إمكان إثبات التحريم[2] للجهالة الظاهرة.

- ويمكن أن يجاب عنه:

بأن إنشاء مثل هذه البنوك وسقي الصبي منها تقحم للجهالة والأمور المريبة وخوض فيما فيه شك، والمسلم مأمور باتقاء الشبهات، والبعد عن مواطن الشك والريبة، لاسيما وأن من أهل

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب التحريم بخمس رضعات من كتاب الرضاع (١٤٥٢)، وسيأتي كاملًا في المطلب التالي.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٠).

العلم من يرى أن مطلق الرضاع يحرم، كما سيأتي بيانه في المطلب التالي.

الدليل الرابع:

إن جاز استئجار المرضع، جاز بيع لبنها[١].

- ويمكن أن يجاب عنه:

بأن جواز المعاوضة بالكل (النفس) لا يلزم منه جواز المعاوضة بالبعض (الجزء)، فإن نفس الآدمي تصح أن تكون محلًّا للبيع والشراء كما في حال الرق، دون أجزائه، جاء في الغرة المنيفة في معرض الحديث عن تحريم بيع لبن الآدمية: «ليس كل منتفع به يجوز بيعه، فإن الجزء منتفع به ولا يجوز بيعه، بل محل البيع النفس دون جزء الآدمي»[٢].

الدليل الخامس:

قد يكون من الضرورة أحيانًا الاستعانة ببنوك الحليب لعدم إمكانية إرضاع الطفل بشكل طبيعي لسبب من الأسباب؛ والقول بالجواز حينئذ فيه إعمال لجملة من القواعد الشرعية؛ كالقاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»[٣]، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٤]، وقاعدتي: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[٥]، و«الحرج مرفوع»[٦].

(١) ذكره الدكتور/سعد الدين الهلالي على موقعه على الشبكة الإلكترونية دليلًا للمبيحين، عندما استعرض حكم إنشاء بنوك الحليب.
(٢) الغرة المنيفة للغزنوي الحنفي ٩١/١.
(٣) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (١٧) (١٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٦)، المنثور في القواعد (١٢٣/١)، قواعد الفقه للبركتي (١٢٢/١).
(٤) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٢١) (١٨/١)، المنثور في القواعد (٣١٧/٢)، قواعد الفقه للبركتي(٨٩/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(١٦٣/١).
(٥) ينظر مرجع القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٨)، المنثور في القواعد (٢٥/٢)، شرح القواعد الفقهية ص(٢١٠).
(٦) ينظر في مرجع القاعدة: كشف الأسرار (٤٣٣/٤)، الموافقات (١٣٦/٢)، شرح القواعد الفقهية (١٥٧/١).

- ويمكن أن يجاب عنه:

بأن القواعد المذكورة معارضة بمثلها مما ذكره أصحاب القول الأول، ثم إنه لا ضرورة ولا مشقة ولا حرج يدعو لإنشاء بنوك الحليب واسترضاع الأطفال منها؛ إذ الألبان الصناعية اليوم تقوم مقام حليب الأم في تغذية الطفل، وهي أكثر أمنًا من الحليب المجموع في البنوك.

دليل القول الثالث:

أن الإجراءات المذكورة تزيل عامل الجهالة في اللبن المجموع، وبذلك ينتفي المحذور.

- ويمكن أن يجاب عنه:

بأن ما ذكر قد يكون ذا كلفة مادية باهظة، مع احتمال تعرض تلك الوثائق المقيدة للتلف والضياع لأي عارض، ثم إن تلك الإجراءات إن تمكنت من التعامل مع المحذور الشرعي، فإنها عاجزة عن التعامل مع المحاذير الأخرى، التي سبق التفصيل فيها.

- **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، قول من منع إنشاء بنوك الحليب، ومنع سقي الطفل منها؛ لقوة ما استدل به هؤلاء، والقدرة على مناقشة أدلة المبيحين، وسيتبين ذلك أكثر فيما سأعرضه في المطلب التالي بإذن الله.

وممن رجح هذا القول بعد دراسة طبية وفقهية الدكتور/ زهير السباعي، والدكتور/ محمد البار[1].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦٢).

المطلب الثاني
حصول حرمة النكاح بسبب (بنوك الحليب)

الخلاف في مسألة إنشاء (بنوك الحليب) والاستفادة منها مرتبط فقهيًّا بحصول حرمة النكاح بسببها، ومبني في معظم أدلته على الخلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بشروط الرضاع المحرِّم، ولذا فإنني لن أتمكن من البيان الشافي لضعف أدلة القول المرجوح في مسألة حكم إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها بسقي الطفل لبنها إلا بالدراسة المفصلة لتلك الجزئيات، التي هي منشأ وسبب الخلاف.

وسأجعل الحديث فيما يتعلق بضوابط الرضاع المحرِّم فيما له تعلق ببنوك الحليب، في خمسة فروع:

الفرع الأول: معنى الرضاع:

أولًا: الرضاع لغة:

بفتح الراء وكسرها وإثبات التاء مصدر للفعل رضع، ومعناه: امتصاص الرضيع ثدي مرضعته وشرب لبنها[(١)].

ثانيًا- الرضاع اصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[(٢)].

وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن آدمي لمحلٍّ مظنة غذاءٍ[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[(٤)].

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي (٢/٣٤٧-٣٤٨) مادة (رضع).
(٢) البحر الرائق (٣/٢٢١).
(٣) شرح حدود ابن عرفة (١/٣١٦).
(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٩/٣٠٩).

وعرفه الحنابلة بأنه: مصُّ لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه، أو نحوه[١].

واختلافهم في تعريف الرضاع راجع إلى ما يرونه من ضوابط وقيود، ليحصل التحريم بمثل هذا الرضاع.

الفرع الثاني: الكيفية المعتبرة لحصول التحريم بالرضاع.

اتفق العلماء على أن الطفل إذا مصّ ثدي المرأة، ووصل لبنها إلى جوفه، واستفاد من ذلك اللبن، أن هذا الرضاع يحرِّم[٢].

فأما السعوط والوجور[٣] فقد وقع فيهما خلاف يسير، وللعلماء في حصول التحريم بهما قولان:

القول الأول: حصول التحريم بهما. وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في الرواية المشهورة لهم[٧]. يقول الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد»[٨].

القول الثاني: لا يحصل التحريم بالوجور والسعوط. وهو قول ابن حزم[٩]، ووافقه الإمام أحمد في أضعف الروايتين عنه[١٠]، ومال

(١) شرح منتهى الإرادات (١٤٢٤/٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٦/٣)، البحر الرائق (٢٢١/٣)، الدر المختار (٣٩٩/٤)، الكافي (٥٣٩/٢)، مواهب الجليل (٢٢٥/٣)، حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، روضة الطالبين (٦٩/٦)، نهاية المحتاج (١٧٢/٧)، زاد المحتاج (٥٤٦/٣)، المغني (٣١٣/١١)، منتهى الإرادات (١٤٢٤/٤)، كشاف القناع (٣٨٨/٤)، المحلى (١٨٥/١٠).
(٣) الوجور: حلب اللبن ووضعه في فم الصغير، والسعوط: وضعه في أنفه. ينظر: تكملة المجموع (٣٢١/١٩).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٧/٣)، البحر الرائق (٢٢١/٣)، الدر المختار (٣٩٢/٤).
(٥) ينظر: الكافي (٥٤٠/٢)، بداية المجتهد (٩٩٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٣/٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦/٩)، المنهاج (٥٤٠/٣)، تكملة المجموع (٣٢٢/١٩)، زاد المحتاج (٥٤٠/٣).
(٧) ينظر: شرح الزركشي (٥١٧/٥)، كشاف القناع (٣٨٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٤٢٦/٤).
(٨) الإفصاح (١٧٩/٢).
(٩) المحلى (١٨٥/١٠).
(١٠) المغني (٣١٣/١١).

إلى قول ابن حزم من المتقدمين الليث وعطاء[١]، وداود واختيار أبي بكر من الحنابلة، ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، واعتمد عليه في القول بإباحة بنوك الحليب لعدم نشرها حرمة النكاح كما تقدم[٢].

قالوا: لا يحرم من الرضاع إلا ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فالرضاعة عندهم تستلزم شقين: تناول اللبن، وتناول الثدي.

ومنشأ الخلاف في السعوط والوجور: في وصول اللبن إلى الجوف، فمن اشترط وصوله، وحصول التغذية به تبعًا دون التفات لكيفية وصوله، والجهة التي يصل من خلالها قال بالتحريم بهما، ومن يرى أن الرضاع لا يطلق إلا على كيفية معينة، ويقول باشتراط وصوله من الجهة المعتادة، وبالطريقة المعتادة منع التحريم بهما، وخص التحريم بما امتصه الراضع من الثدي فقط.

يقول الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل ما ذكروا -يعني الوجور والسعوط والحقنة- وإن لوحظ مسمّى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه»[٣].

- **أدلة كل فريق:**

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن السعوط والوجور ينشران الحرمة بما يلي:

١. قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[٤]»[٥].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩٩٩/٣)، المغني (٣١٣/١١)، شرح الزركشي (٥٨٧/٥)، وقد نسبوا هذا القول لداود وعطاء، وذكر في مصنف عبدالرزاق ما يفيد نسبة هذا القول لعطاء (٤٦٢/٧) (١٣٨٩٣)، ونص ابن قدامة على اختيار أبي بكر الخلال له، وأما الليث فنسب له هذا القول ابن حزم في المحلى (١٨٥/١٠)، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب ما يثبت صحة هذه النسبة.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٥٩).

(٣) سبل السلام (٤٠٣/٣)، وذكر ابن رشد نحوًا منه في بداية المجتهد (٩٩٩/٣).

(٤) يقول الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٢/٧): «فتق الأمعاء إذا سلك فيها، والفتق: الشق، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرها».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر من =

٢. عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما أنشز[١] العظم، وأنبت اللحم»[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: دلَّ الحديثان أن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وحدوث الإنشاز والإنبات لعظم الصغير ولحمه، وسد جوعه، وهذا حاصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن الوجور يصل إلى الجوف فيغذي، والسعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي أيضًا[٣]، وإن كان عن طريق الأنف؛ إذ الأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم؛ كالرضاع من الفم[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم التحريم بالوجور والسعوط بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

= كتاب الرضاع (١١٦٢)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبدالله بن الزبير، باب الإرضاع بعد فصال من كتاب النكاح (١٩٤٦)، والنسائي في سننه الكبرى باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين من كتاب الرضاع (٥٤٦٥)، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٠٧/١٠)، وأعله بالانقطاع.

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦٠٤٨)، والدارقطني في سننه (١٧٣/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٥٧)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد، ودفع عنه علة الانقطاع (٥٩٠/٥)، ويكفي فيه تصحيح الترمذي؛ إذ لا يصحح الضعيف كما جاء في نيل الأوطار (١٢٢/٧)، كما ذكره ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤)، وتابعه في التصحيح شعيب الأرناؤوط. ينظر: صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٣٧/١٠).

(١) جاء في النهاية في غريب الحديث (٥٥/٥): «نشز العظم: أعلاه، ورفعه، وأكبر حجمه، من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في رضاعة الكبير من كتاب النكاح (٢٠٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٤٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤١١٤)، قال شعيب الأرناؤوط: «صحيح بشواهده»، كما أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٣/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٩)، قال ابن حزم (١٩٢/١٠): «وبه يؤخذ»، إلا أن أحمد شاكر ضعفه عند تحقيق المسند وأعله بالانقطاع. ينظر المسند (٨٠/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٦/٣). بتصرف يسير

(٤) المغني (٣١٣/١١).

٢. عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي رواية «من الولادة»[١].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الله ورسوله لم يحرما على هذا المعنى نكاحًا إلاَّ بالإرضاع والرضاعة، ولا يسمى بذلك إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وكأنهم تمسكوا بالمعنى اللغوي للرضاعة، وهو مص الثدي[٢].

جاء في القاموس «رضع أمه كسمع وضرب رضعًا، ويحرك رضاعًا ورضاعة، وتكسر إن امتص ثديها»[٣]، ويقول ابن فارس: «الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول: رضع المولود يرضع»[٤]، ويؤيده ما ذكر ابن قتيبة حيث قال بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ قال: « والرضاع أن يمتص الصبي من الثدي، فإذا فصل اللبن من الثدي فأوجره الصبي أو أدم له به أو ديف في الدواء أو سقيه أو سعط به لم يكن رضاعًا، ولكنه يحرم به ما يحرم بالرضاع؛ لأن اللبن لا يموت أي: لا يبطل عمله بمفارقته الثدي»[٥].

- يجاب عما استدلوا به:

أن الآية والحديث وإن هما أثبتا التحريم بالإرضاع، فلا يدلان على نفي ما سواه، وهو حصول التحريم بالإسعاط والإيجار، وقد ذكر الفقهاء أنهما ينشران الحرمة قياسًا على الإرضاع بجامع حصول الإنشاز والإنبات والتغذية للصغير بهما، والقياس من الأدلة الشرعية المعتبرة[٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ من كتاب النكاح (٤٨١١)، ومسلم باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من كتاب الرضاع (١٤٤٤).
(٢) المحلى (١٠/١٨٥).
(٣) نقله المباركفوري في التحفة (٤/٢٥٨)، وينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٣٥٠).
(٤) المقاييس في اللغة، باب الراء والضاد وما يثلثهما، كتاب الراء مادة (رضع) ص(٤٠٦).
(٥) غريب الحديث (٢/٤٥).
(٦) المغني بتصرف (١١/٣١٣).

وقد جاء النص في الآيات والأحاديث على الإرضاع وحصول التحريم به؛ لكونه الأصل، ولذا أجمع العلماء على حصول التحريم به، وصار غيره تابعًا له.

وإنما حصر الإمام ابن حزم الرضاع المحرم فيما كان مصًّا من الثدي لكونه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعتبر القياس دليلًا شرعيًّا.

- نوقش:

بأن قياسكم هذا مردود؛ لأنكم منعتم قياس الشاة على الآدمية في حصول التحريم بلبنها مع أن ذلك كله إرضاع. ومع كونه قياسًا إلا أنه مردود بإجماع[1].

- يجاب عن مناقشتهم:

أن قياس لبن الآدمية على لبن البهيمة قياس مع الفارق، وذلك لأن لبن البهيمة يختلف عن لبن الآدمية؛ لأن الثاني مخلوق لغذاء الطفل أما الأول فلا.

والآدمية ليست كالشاة لكرامتها وتشريف الله لها، كما أنه يحصل من المفسدة بالقول بالتحريم بلبن البهيمة ما لا يحصل في القول بالتحريم بالإسعاط والإيجار من لبن الآدمية، ولا عبرة بطريقة دخوله إذا حصلت التغذية به.

وقد أعلَّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي استدل به الجمهور، وهو حديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» بالانقطاع[2].

- ويجاب عن هذا:

(١) المحلى (١٠/١٨٦).
(٢) المحلى (١٠/٢٠٧).

بأن هذا القول لابن حزم يقابله قول طائفة من أهل العلم صححوا الحديث، وعلى رأسهم الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو لا يصحح المنقطع[١].

كما أن ابن القيم في الزاد أسهب في رد علة الانقطاع المذكورة[٢].

وعلى فرض التسليم بانقطاعه فقد ثبت له شواهد تقويه عن أبي هريرة وعبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

ومثله حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه وإن طعن فيه بعض العلماء[٤]، إلا أنه روي من وجه آخر. والحديثان بمجموعهما، مع ما لهما من شواهد حجة.

- **الترجيح:**

الراجح -والله الأعلم بالصواب- هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من كون الوجور والسعوط تحصل بهما حرمة الرضاع؛ لقوة ما استدل به من يرى هذا الرأي، وإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين.

الفرع الثالث: عدد الرضعات المحرمات.

اختلف العلماء في الرضاع: هل مطلقه ينشر الحرمة أم لابد من مقدار معين أو عدد معين من الرضعات ليحصل التحريم؟، ولهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أن الرضاع لا تثبت حرمته بأقل من خمس رضعات متفرقات. وهو قول الشافعية[٥]، والرواية المشهورة للإمام أحمد[٦]، وبه قال الظاهرية[٧]، وهو مروي عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وغيرهم[٨].

(١) ينظر: الجامع الصحيح (٢/٣١١)، نيل الأوطار (٧/١٢٣).
(٢) زاد المعاد (٥/٥٩٠).
(٣) المحلى (١٠/١٩٥).
(٤) التلخيص الحبير (٣/٤).
(٥) ينظر: منهاج الطالبين (٧/١٧٦)، روضة الطالبين (٩/٧)، نهاية المحتاج (٧/١٧٦).
(٦) ينظر: المغني (١١/٣٠٩)، كشاف القناع (٤/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٤/١٤٢٤).
(٧) المحلى (١٠/١٨٩) م: ٢٠١٩.
(٨) المغني (١١/٣١٠).

القول الثاني: لا اعتبار للعدد في تحريم الرضاع، فقليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية للإمام أحمد[٣]، وهو القول المروي عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري والليث، وزعم الليث رَحِمَهُ اللَّهُ أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم[٤].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات... فينظر في المروي عنه من حكاية الإجماع، فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسألة ويخالفها»[٥].

القول الثالث: لا تنشر الحرمة إلا الثلاث رضعات فأكثر، وهو قول أبي ثور، وداود، وابن المنذر، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير[٦]، وهو رواية للإمام أحمد[٧].

القول الرابع[٨]: أن الرضاع المحرِّم عشر رضعات، ولا حرمة بما قلَّ عن ذلك، وهو مروي عن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩].

- **أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

استدل من يرى أن لا تحريم إلا بخمس رضعات بما يلي:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٥/٣)، الهداية (٢١٧/٢)، البحر الرائق (٢٢٢/٣).
(٢) ينظر: موطأ الإمام مالك (٤١٥/٢-٤١٨)، الكافي (٥٤٠/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢).
(٣) ينظر: المغني (٣١٠/١١)، شرح الزركشي (٥٨٤/٥-٥٨٥).
(٤) ينظر: المغني (٣١٠/١١)، زاد المعاد (٥٧١/٥).
(٥) نيل الأوطار (١١٦/٧).
(٦) ينظر: بداية المجتهد (٩٩٥/٣)، المهذب (٥٨٤/٤)، المغني (٣١٠/١١-٣١١)، المحلى (١٩١/١٠).
(٧) ينظر: المغني (٣١٠/١١)، شرح الزركشي (٥٨٤/٥).
(٨) في المسألة قول خامس، وهو أنه لا يحرم أقل من سبع رضعات، ونسب لأم المؤمنين عائشة، ولم أذكره لأنه لا متعلق له فيسقط، وقد نسبه لأم المؤمنين الزبير وعروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٦٦/٧-٤٦٧)، المحلى (١٩٠/١٠).
(٩) المحلى (١٨٩/١٠-١٩٠)، زاد المعاد (٥٧٤/٥).

١. حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله، وهن فيما يقرأ من القرآن»[(١)].

٢. حديث سهلة بنت سهيل ﵂ وهي امرأة أبي حذيفة، وقد جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ، وأنا فُضُل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»[(٢)].

قال الإمام ابن حزم عن الحديثين: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدٌ الخروج عنهما»[(٣)].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن التحريم لو تعلق بأقل من الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى، ولأطلق النبي ﷺ الأمر لسهلة بالإرضاع دون تحديد عدد الرضعات. فدلّ تعيين العدد في الحديثين على اعتبارهما دون ما هو أقل منهما.

- واعترض:

بعدم ثبوت هذه الأحاديث والطعن فيها، لا سيما حديث عائشة الأول، لأنها ﵂ ذكرت في آخر الحديث أن الرسول ﷺ توفي وهن فيما يقرأ من القرآن، فأين هو اليوم من لفظ القرآن، وهل نسخت تلاوته، وكيف يقال بذلك ولا نسخ بعد وفاته ﷺ، ولا يمكن أن يقال

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب التحريم بخمس رضعات من كتاب الرضاع (١٤٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أبوداود في سننه باب فيمن حرم به من كتاب النكاح (٢٠٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٦٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦٩١)، وصحح شعيب الأرناؤوط إسناده، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٩٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٨٨٧)، وهذه القصة أوردها الإمام مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير لكنه لم تنص روايته على عدد الرضعات. ينظر: (١٤٥٣).

(٣) المحلى (١٠/١٩٨).

بضياع شيء من القرآن، ولذا نقل الكاساني عن الطحاوي قوله في هذا الحديث: «هذا الحديث منكر، وأنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ الرضاع»[(١)].

- ويجاب عن الاعتراض المذكور بما يلي:

أ. الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم فلا يمكن رده.

ب. لا يقصد بالحديث ما فهمه بعض العلماء ولأجل فهمهم ردّوا الحديث، وإنما يراد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى أن النبي ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[(٢)].

دليل القول الثاني:

استدل من يرى حصول التحريم بقليل الرضاع وكثيره بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

٢. قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة[(٣)]»[(٤)].

وغيرهما من عمومات النصوص الدالة على التحريم بمطلق الرضاع.

وجه الاستدلال من الآية والحديث: إطلاق الرضاعة في هذه

(١) بدائع الصنائع (٤٠٥/٣).
(٢) تكملة المجموع (٣١٧/١٩).
(٣) جاء في النهاية في غريب الحديث (٣١٦/١): «المجاعة: مفعلة من الجوع، أي أن الذي يحرم من الرضاع، إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل».
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من قال لا رضاع بعد الحولين لقوله «حولين كاملين...» وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره من كتاب النكاح (٤٨١٤)، ومسلم في صحيحه، باب: إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع (١٤٥٥).

النصوص وغيرها، حيث لم يقيّد الرضاع المحرم بخمس رضعات ولا غيرها، والإطلاق يقتضي أن قليله وكثيره يحصل به التحريم.

٣. أن تحريم الرضاع لعلة، وهي كونه ينشز العظم وينبت اللحم، وهذا يحصل بقليل الرضاع كما يحصل بكثيره، فوجب التحريم بقليله كما وجب بكثيره لوجود علة التحريم[١].

- ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أ. أن ما أطلق من النصوص قيّد بنصوص أخرى؛ كحديث عائشة وسهلة ﵄، والسنة يفسر بعضها بعضًا، كما تفسر نصوص القرآن وتقيِّد بعض عموماته.

ب. أن النصوص الصريحة جاءت معارضة لهذا القول؛ كحديث أم الفضل ﵂: «لا تحرم الإملاجة[٢] والإملاجتان» وفي رواية: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»[٣].

- واعترض:

بكون هذه النصوص مضطربة؛ تروى مرة عن عائشة، ومرة عن ابن الزبير، ومرة عن أم الفضل بنت الحارث[٤].

- وأجيب:

بأن رواية الخبر من طرق متعددة تقويه لا تضعفه، وهذا الاعتراض لا دليل على صحته أصلًا فهو دعوى فاسدة.

(١) نيل الأوطار (٧/١١٨).
(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث (٤/٣٥٣): «الملج: المص، وملج الصبي أمه يملجها ملجًا، وملجها ملجًا، إذا رضعها، والملجة المرة».
(١) وهاتان الروايتان أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه عن أم الفضل ﵂، باب في المصة والمصتان من كتاب الرضاع (١٤٥١).
(٣) المحلى (١٠/٢٠١).
(٤) المحلى (١٠/٢٠١).

- أما دليلهم العقلي فيجاب عنه بجوابين:

أ. أن الحديثين الذين استند إليهما هذا الدليل -في كون الرضاع المحرم ما أنشز العظم وأنبت اللحم- متكلم فيهما، وعلى اعتبار أنهما حجة لتصحيح بعض أهل العلم لهما، فلا يقدَّمان على ما وجد في الصحيح من الأحاديث التي تثبت حصول التحريم بخمس رضعات وتنفيه عن الرضعة والرضعتان.

ب. أن الإنبات والإنشاز أمر خفي، وإن كان هذا الأمر يحصل بالمصة والمصتان، ففي حديث الخمس رضعات زيادة يجب قبولها والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بالخمس فقد جاء النص بها وهو أعلم بما يفتق الأمعاء، وينبت اللحم.

ويكون حديث الخمس رضعات مقيدًا لحديث ابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهما، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة فيكون الحديثان مقيدين لحديث الخمس، ولكن هذين الحديثين لا يقويان على تقييد حديث الخمس[1].

وبالجملة فلا مجال للأقيسة والأدلة العقلية مع وجود النص.

دليل القول الثالث:

استدل من لا يرى التحريم إلا بثلاث رضعات، بما يلي:

١. أن التحريم ثابت بعموم الرضاع في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

ونفت السنة الصريحة حصول التحريم بما دون الثلاث، في الحديث الذي ترويه أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»، وفي رواية «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[2].

(١) نيل الأوطار (١١٨/٧).
(٢) سبق تخريجه.

إذ هو دال بمفهوم المخالفة على حصول التحريم بما فوق الرضعة والرضعتان، وهي الثلاث.

٢. علق التحريم في الرضاع بالثلاث خاصة؛ لأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث، ولأنها أول مراتب الجمع، واعتبرها الشارع في مواضع كثيرة[١].

- ونوقش:

أ. أن ما استدلوا به يخالف بمفهومه منطوق أحاديث الخمس رضعات، وإذا تعارض مفهوم ومنطوق، قدم المنطوق.

ب. أن أحاديث الخمس رضعات صريحة في دلالتها على عدد الرضعات المعتبرة، وعليه فصريح ما رواه أصحاب القول الأول يخص مفهوم ما رواه أصحاب هذا القول، فيجمع بين الأقوال وتحمل على الصريح[٢].

ج. أن التعليل المذكور يمكن أن يستأنس به لو أن السنة لم تأت بأحاديث صريحة صحيحة تدل على اعتبار الخمس رضعات في حصول الحرمة، أما وقد جاءت بها، فلا يلتفت للتعليلات العقلية.

دليل القول الرابع:

استدل من قال: إن التحريم لا يحصل إلا بعشر رضعات بما يلي:

١. عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى أم كلثوم -أختها- بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل عليَّ، قال سالم: (فارضعتني

(١) زاد المعاد (٥/٥٧٢).
(٢) المغني (٧/٣١٢).

ثلاث رضعات، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني، فلم أكن أدخل عليها من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات)[1].

٢. أن حفصة أم المؤمنين ﵂ أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها[2].

- نوقش:

أ. أن الأثر الوارد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ هو عمل منها مخالف لما روته عن رسول الله ﷺ، والذي فيه النص على أن ما يحرم من الرضعات خمس، فالعبرة بما روى الراوي لا بما يرى.

ب. قد يقال في الأثرين: أنهما ﵄ كانتا تأخذان لنفسيهما بالعشر رضعات احتياطًا وتورعًا، ولغيرهما بالخمس بناء على الحديث الصحيح[3].

جـ. قد يقال إن فعلهما كان قبل نسخ العشر رضعات، حيث إن النسخ -كما بينت سابقًا- تأخر جدًّا.

- **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن التحريم لا يحصل إلا بخمس رضعات فما فوق؛ لقوة أدلته، والقدرة على مناقشة المخالفين، وهذا

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه (١٢٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٤١٦)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٣١).

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه (١٢٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٤١٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٣٩٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠٣١)، وقد وهم ﵁ فنسب أثر حفصة لعائشة، فقال: «وأمرت -يقصد ﵁ عائشة ﵂- فاطمة بنت عمر ﵄ أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم، فأرضعته عشر رضعات، فكان يدخل عليها».

(٣) المحلى (١٠/١٩٠).

القول رجحه شيخ الإسلام[١] وتلميذه ابن القيم[٢] والشوكاني[٣] رحمهم الله جميعًا.

الفرع الرابع: حصول التحريم بلبن امرأة خلط بغيره.

أولًا: حصول الحرمة بلبن امرأة خلط بمائع أو جامد.

اختلف العلماء القائلون بحصول حرمة الرضاع بالوجور[٤] في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا خلط اللبن بمائع من ماء أو دواء، أو لبن شاة أو خل، أو بجامد ثبت التحريم مطلقًا غلب اللبن أو غُلب، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥]، وهو قول في مذهب الحنابلة، إلا أنهم قيدوا قولهم هذا ببقاء صفات اللبن إن كان مغلوبًا[٦]، ورجحه منهم الخرقي وابن قدامة رحمهما الله[٧].

القول الثاني:

إذا خلط اللبن بمائع من ماء أو دواء، أو لبن شاة أو خل فالحكم للغالب منهما، وإن خلط بجامد، لم يحرم مطلقًا سواء كان الطعام المضاف للبن غالبًا أو مغلوبًا، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٨].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٥٩).
(٢) زاد المعاد (٥/٥٧٠).
(٣) نيل الأوطار (٧/١١٧).
(٤) هذه المسألة لا يمكن تصورها إلا وجورًا أو سعوطًا، ولذا أوردت القيد المذكور قبل عرض الخلاف في المسألة؛ إذ هذا الخلاف لا يرد على من يرون أن الوجور لا ينشر حرمة الرضاع.
(٥) ينظر: المهذب (١٩/٣٢١)، مغني المحتاج (٣/٤١٥)، أسنى المطالب (٣/٤١٦)، تكملة المجموع (١٩/٣٢٣).
(٦) ينظر: المغني (٨/١٤٠)، كشاف القناع (٥/٤٤٧)، كشف المخدرات للبعلي (٢/٦٨٠).
(٧) ينظر: مختصر الخرقي (٨/١٤٠)، الكافي (٣/٣٤٤)، المغني (٨/١٤٠)، كشاف القناع (٥/٤٤٧).
(٨) ينظر: فتح القدير (٣/٤٥٢-٤٥٣)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).

القول الثالث:

إن كان اللبن أغلب من مائع أو جامد ثبت التحريم، وإن غلبا عليه لم يحرم، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢] موافقة للمزني منهم[٣]، وهو قول المالكية إلا أن بعضهم عبر عن الغلبة بالاستهلاك[٤]، وهو القول الثاني عند الحنابلة[٥].

- **أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

استدل من يرى التحريم باللبن المخلوط مطلقًا بما يلي:

١. أن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبًا تعلق به إذا كان مغلوبًا ؛ كتأثير النجاسة والخمرة المغلوبتين في غيرهما[٦].

- ويمكن أن يجاب عنه:

أن النجاسة القليلة في الماء الكثير غير مؤثرة، وإنما تجتنب للاستقذار، وكذا الخمرة المستهلكة في غيرها لا أثر لها حيث لا يتعلق بها حد؛ لأنه منوط بالشدة المزيلة للعقل[٧].

- ويمكن أن يناقش:

بأن تقذير النجاسة للماء الموجب اجتنابها يدل على أثرها فيها، كما أن الخمرة المستهلكة في غيرها وإن كانت لا توجب حدًّا، فهي مؤثرة؛

(١) ينظر: فتح القدير (٤٥٢/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٥٦/١)، البحر الرائق (٢٤٥/٣).
(٢) ينظر: المهذب (٣٢١/١٩)، مغني المحتاج (٤١٥/٣)، جواهر العقود (١٦٣/٢).
(٣) ينظر: المهذب (٣٢١/١٩).
(٤) ينظر: منح الجليل (٣٧٣/٤-٣٧٤).
(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٤٤/٣)، المغني (١٤٠/٨).
(٦) ينظر: المهذب (١٥٧/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٤٤/٣).
(٧) أسنى المطالب (٤١٦/٣).

وأثرها في حرمة تناولها وإن قلت وغلبت في غيرها، جاء في منار السبيل: «أجمع المسلمون على تحريم الخمر، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه، وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لعموم الآية»[١].

٢. أن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل باللبن وإن كان مغلوبًا[٢].

- ويمكن أن يجاب عنه:

أننا نسلم لكم أن اللبن وإن كان مغلوبًا ينشز العظم وينبت اللحم بشرط ألا يستهلك تمامًا في غيره، وتزول صفاته بالاستهلاك.

٣. أن القول بالتحريم باللبن المغلوب؛ احتياطًا في باب الحرمة[٣].

ودليل الحنابلة على قيدهم المذكور: أنه بزوال صفات اللبن المخلوط بغيره بالغلبة والاستهلاك ينتفي الرضاع اسمًا لكونه وجورًا، ومعنًا إذ لا يسمى حينئذ لبنًا، وبذلك لا يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم[٤]، فلا ينشر حرمة.

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى أن خلط اللبن بمائع يكون الحكم فيه للغالب منهما، وخلطه بجامد، لا يحرم مطلقًا بما يلي:

أما اللبن الغالب بمائع فينشر الحرمة؛ لحصول الإنبات به لبقاء قوته[٥].

وأما اللبن المغلوب بمائع فلا ينشر حرمة، لما يلي:

١. أن اللبن لا يكون منبتًا إن كان مغلوبًا بمائع؛ لذهاب قوته[٦].

(١) (٣٣٥/٢).
(٢) شرح الزركشي (٥٥٣/٢).
(٣) تحفة الفقهاء (٢٣٩/٢).
(٤) شرح الزركشي (٥٥٣/٢).
(٥) تحفة الفقهاء (٢٣٩/٢).
(٦) فتح القدير (٤٥٢/٣).

٢. القياس على اليمين على أن لا يشرب لبنًا، فإنه لا يتعلق الحنث بشربه مغلوبًا بالماء؛ لأن الظاهر حكم الغالب، فكذا في هذه الصورة لا يتعلق به التحريم لذلك الظاهر[١].

- ويمكن أن يجاب عن الدليلين:

أن ما ذكر يصح في حال كان اللبن المغلوب قد فقد صفاته بالخلط، أما إن كان مغلوبًا وصفاته باقية فلا يسلم لهم ما ذكروا.

وأما القول بعدم التحريم باللبن المخلوط بجامد مطلقًا، فدليله ما يلي:

أن الطعام (الجامد) يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه، والتغذي يحصل بالجامد؛ إذ هو الأصل فكان اللبن تبعًا له وإن كان غالبًا[٢]؛ ومعنى ذلك أن خلط اللبن بالطعام (الجامد) لا يكون للرضيع إلا بعد تعوده الطعام وتغذيه به، وعند ذلك يقل تغذيه باللبن ونشوؤه منه، فيكون قد اجتمع في جوفه ما ينبت وأحدهما أكثر وهو الطعام، فيصير الآخر الرقيق مستهلكًا وإن كان الأكثر فلا يثبت التحريم[٣].

- ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أ. عدم التسليم بالتفريق بين اللبن الغالب في الماء، واللبن الغالب في طعام من حيث قوة التغذية، وحصول الإنبات، إذ لا دليل على التفريق بينهما.

ب. غلبة اللبن المخلوط بجامد تصير المغلوب تابعًا، وتجعل الحكم للمتبوع، والعبرة بالغلبة، كما لو خلط بمائع، ولا فرق.

(١) فتح القدير (٣/٤٥١).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/٤٥٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٥٦).
(٣) فتح القدير (٣/٤٥٢)، وذكر ابن نجيم في البحر الرائق نحوه (٣/٢٤٥).

أدلة القول الثالث:

استدل من يرى أن الحكم للغالب سواء خلط اللبن بمائع أو جامد بما يلي:

١. القياس على ما خلط بمحرم؛ فكما يصير محرمًا تغليبًا لجانب الحظر فكذا اللبن[(١)] سواء خلط بمائع أو جامد.

- ويمكن أن يجاب عنه:

بقلب الدليل، حيث يدلُّ على أن مجرد خلط الحلال بالحرام يصيره حرامًا، غالبًا كان المحرم أو مغلوبًا؛ احتياطًا للتحريم وتغليبًا لجانب الحظر، والاحتياط للتحريم باللبن هو دليل القول الأول.

٢. أنه مع غلبة المخالطة لمائع أو جامد ومع الاستهلاك يزول الاسم والمعنى الذي يراد به[(٢)]، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم[(٣)].

- ويمكن أن يجاب عنه:

لا يسلم لكم أن اللبن المغلوب في غيره يزول عنه الاسم والمعنى المراد به إن كان محتفظًا بصفاته، وليس حينئذ كالمعدوم، بل هو لبن يحصل به غذاء المولود لبقاء قوته وإن كان مغلوبًا.

- **الترجيح:**

بالنظر إلى بعض أدلة الأقوال نجد أنها في المعنى متقاربة، وعليه فيكون الراجح -والله أعلم- هو القول بأن التحريم ينتشر باللبن المخلوط بغيره مائعًا كان أو جامدًا، غالبًا أو مغلوبًا، بشرط أن يكون المغلوب محتفظًا بصفاته، وهذا ما قيد به الحنابلة قولهم الأول؛ لقوة ما استدل به أصحاب

(١) مختصر المزني ص(٢٢٧).
(٢) المهذب (١٥٧/٢).
(٣) مغني المحتاج (٤١٥/٣).

هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين، ويؤيد هذا القول العرف الجاري؛ إذ العرف لا يعتبر المغلوب الذي ذهبت صفاته، فلا يقال لشارب ماء فيه لبن مغلوب تمامًا شرب لبنًا إلا أن يقال مخلوطًا، فيقيدونه[١]، بخلاف ما لو غُلب مع بقاء صفاته وقوته، فهو معتبر عرفًا.

ثانيًا: حصول الحرمة بلبن امرأة خلط بلبن أخرى.

اختلف العلماء القائلون بحصول التحريم بالوجور في نشر اللبن المأخوذ من أكثر من امرأة لحرمة النكاح، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تحصل حرمة النكاح بما غلب من اللبن دون غيره، فإن ساوى لبن امرأة غيره في المقدار حصل التحريم بهما. وهو رواية عند الإمام أبي حنيفة، ووافقه فيها صاحبه أبو يوسف[٢].

القول الثاني: تثبت حرمة النكاح لكل لبن، سواء غلب غيره أم لم يغلب، وهو الرواية الثانية لأبي حنيفة، ووافقه فيها صاحبه محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية[٣]، وبه قال المالكية[٤]، واشترط الشافعية لحصول الحرمة من اللبن المغلوب كونه يساوي في قدره الخمس رضعات أو أكثر[٥]، والقول بالتحريم بهما هو قول الحنابلة[٦].

- **أدلة الأقوال**

دليل القول الأول:

استدل من يرى حصول التحريم باللبن الغالب من مجموع اللبن، وحصوله بكل لبن إذا استوت في مقدارها:

(١) فتح القدير (٣/٤٥٢).
(٢) ينظر: فتح القدير (٣/٤٥٢-٤٥٣)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٣) ينظر: فتح القدير (٣/٤٥٢-٤٥٣)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٤) منح الجليل (٤/٣٧٣).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/٤١٥)، أسنى المطالب (٣/٤١٦).
(٦) ينظر: المغني (٨/١٤٠)، كشاف القناع (٥/٤٤٧)، كشف المخدرات للبعلي (٢/٦٨٠).

بأن الحرمة تحصل للغالب منها من باب جعل الأقل تابعًا للأكثر[١]، في بناء الحكم عليه كما لو اختلط بلبن الأنعام وإن اتحد المقصود[٢].

فإن استوت حرمت؛ لعدم الأولوية[٣].

- وأجيب عنه:

أن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه، فلم يكن شيء منهما تبعًا للآخر، فيثبت التحريم بكل منهما[٤]؛ لحصول التغذية بكليهما.

- ويمكن أن يجاب عنه أيضًا:

بأن قياس لبن الآدمية على لبن الأنعام غير مسلم؛ لكون لبن الأنعام وإن حصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم مختلف عن لبن الآدمية حكمًا وجنسًا؛ أما حكمًا فلكون التحريم من الشرع، ولم يرد إلا في لبن الآدمية[٥]، وأما جنسًا فلأن لبن البهيمة لم يخلق لغذاء الآدمي[٦]، بخلاف لبن النساء؛ ولذا ينشر الحرمة إن حصل به المقصود، وإن كان قليلًا.

دليل القول الثاني:

استدل من يرى التحريم بكل لبن آدمية خلط بمثله بما يلي:

١. أن كل واحد من اللبنين محرم؛ لأنَّه سبب لإنبات اللَّحمِ وإنشازِ العظمِ، فاستوى قليله وكثيره[٧].

(١) فتح القدير (٤٥٣/٣).
(٢) تبيين الحقائق (١٨٥/٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢١٨/٣).
(٤) ينظر: فتح القدير (٤٥٣/٣)، البحر الرائق (٢٤٥/٣).
(٥) المهذب (١٥٧/٢).
(٦) ولأجل ذلك فلا ينشر لبن البهيمة الحرمة قولًا واحدًا، وقد نقل الإجماع على ذلك الرحيباني في مطالب أولي النهى (٥٩٩/٥).
(٧) تبيين الحقائق (١٨٥/٢).

٢. القول بالتحريم؛ احتياطًا في باب الحرمة[١].

أما القيد الذي ذكره الشافعية فلأن هذا القدر هو المؤثر في التحريم لو شرب منفردًا.

- **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بثبوت الأمومة وفروعها بلبن أكثر من امرأة سواء استوى بعضها مع بعض في المقدار، أو غلب أحدها غيره؛ إلا أنه يحسن تقييد التحريم بما ذكره الشافعية من اعتبار أن يكون كل لبن خلط بمقدار الخمس رضعات فأكثر؛ لاعتبار الشرع هذا المقدار هو المؤثر في نشر الحرمة بدلالة النصوص الشرعية التي سبق بيانها والتفصيل فيها في فرع سابق.

الفرع الخامس: الشك في الرضاع.

اختلف أهل العلم فيمن شك في ثبوت أصل الرضاع، أو شك في عدده، فلا يعلم أرضع الصغير أربعًا أم خمسًا، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يحكم بالعدم إذا شك في أصل الرضاع، ويحكم بالأقل إذا تيقن ثبوته وشك في عدده، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال شيخ الإسلام[٥].

القول الثاني: يحكم بثبوت الرضاع وثبوت عدده المشكوك فيهما، وبه قال المالكية[٦].

(١) تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).
(٢) البحر الرائق (٣/٢٢٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٤١٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٢).
(٣) المهذب للشيرازي (٤/٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/٩)، تكملة المجموع (١٩/٣٢٠).
(٤) المغني (١١/٣١٢)، كشاف القناع (٤/٣٩٦)، الروض المربع (٧/١٠٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/٤٥).
(٦) الشرح الكبير للدردير (٢/٥٠٢)، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٢).

- **أدلة القولين:**

دليل القول الأول:

استدل من يرى الحكم بعدم الرضاع إن شك في أصله والأقل إن شك في عدده بما يلي:

١. تمسكًا بالأصل واليقين، وهو العدم في حال الشك في الثبوت، والأقل في حال الشك في العدد[١]، إذ اليقين لا يزول بالشك.

٢. قياسًا على الشك في الطلاق وعدده، فإن الأصل عدمه إن شك فيه، والمتيقن أقله إن شك في عدده[٢].

دليل القول الثاني:

استدل من يرى الحكم بثبوت الرضاع إن شك في أصله، وثبوت العدد المشكوك فيه:

بالاحتياط لإمكانية حصول الرضعات المحرمات[٣].

- ويمكن أن يجاب عنه:

أن الاحتياط لا يعتبر دليلًا شرعيًّا، بل إن قوله ﷺ في الرضعات (معلومات) دال بمفهومه على أن ما لم يعلم غير معتبر شرعًا.

- **الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- ما ذكره الجمهور للقاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)[٤]، ولأن الأصل الإباحة والعدم، ولا ينقل إلى غير ذلك إلا

(١) ينظر: المغني (٣١٢/١١)، المبدع (١٨٠/٨)، الروض المربع (١٠٥/٧).
(٢) ينظر: المهذب (١٥٦/٢)، المغني (٣١٢/١١)، مجموع الفتاوى (٤٥/٣٤).
(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٥٠٢/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢).
(٤) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٤) (١٦/١)، درر الحكام (٢٠/١)، قواعد الفقه (١٤٣/١)، شرح القواعد الفقهية (٧٩/١).

بدليل قاطع. ولأن النبي ﷺ في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة نص على كون الخمس رضعات (معلومات) وذلك احترازًا مما قد يتوهم أو يشك فيه، وعليه فالخمس رضعات إذا لم تكن معلومة متيقنة فلا حرمة، يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله (معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم)[1].

وبعد دراسة المسائل المتعلقة بضوابط الرضاع المحرم نعود لأصل المسألة: هل تحصل حرمة النكاح باللبن المأخوذ من بنوك الحليب؟

بناء على الضوابط السابقة التي تمت دراستها والتفصيل فيها أخلص إلى أن اللبن المأخوذ من بنوك الحليب بشكلها الحالي لا ينشر حرمة النكاح مطلقًا؛ لتوافر عامل الشك والجهالة فيه، فمع كونه يعطى للطفل وجورًا (عن طريق الزجاجة) وقد سبق القول بحصول التحريم به، ومع كون اختلاطه بغيره من المائعات والجامدات لا يؤثر في نشره الحرمة لكونه الأغلب، وبقاء صفته، وقوته التي يحصل بها إنشاز العظم وإنبات اللحم، ومع كونه من نساء شتى، وقد تقرر ثبوت التحريم لسائرهن إن كان مقدار ما يؤخذ من كل واحدة ما يعدل الخمس رضعات إلا أن النساء المساهمات فيه غير معلومات، وكذا عدد الرضعات الحاصلة من كل امرأة، وإذا وجد الشك رجع إلى الأصل وهو عدم استكمال الخمس رضعات كما تقرر سابقًا، وعليه فلا ينشر لبن هذه البنوك الحرمة.

إلا أنه يجب القول أن الشك والجهالة في اللبن المجموع لا يبرران إنشاء بنوك الحليب ولا يبيحان الاسترضاع منها؛ لكون الجهالة والشك لم يردا عرضًا، بل نحن من أوجدهما، وهناك فرق بين الأمرين[2]، إذ التقصير في

(١) نيل الأوطار (١١٦/٧).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي٢/ ٢٨١.

ضبط الأمور، والتهاون في التثبت والاحتياط مع القدرة، أو في أمر لا ضرورة تدعو إليه، واقتحام الشبهات مع إمكان التحرز لا يصح في نفسه ولا أن يبنى عليه -إن فعل- حكم شرعي في مسألة ما؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فإن ضبط اللبن المجموع في تلك البنوك بالضوابط التي ذكرها الدكتور محمد الأشقر وغيره من المعاصرين من ضرورة قيد أسماء النساء المساهمات، وقيد مقدار اللبن المأخوذ من كل واحدة، مع توثيق أسماء من ارتضعوا منهن من الصغار في سجل يحفظ، فإن لبن هذه البنوك حينئذ ينشر التحريم بين الرضيع ومن أرضعته خمس رضعات وإن تناوله عن طريق الزجاجة لانتفاء عامل الجهالة والشك حينئذ، وهذا الضبط وإن كان يحصل به نشر الحرمة فإنه أيضًا لا يبرر إنشاء هذه البنوك، وسقي الطفل منها للمحاذير الأخرى المتنوعة، والتي سبق بيانها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد...

فقد وعدت القارئ الكريم أن أعرض له في نهاية خلاصته بحثي، وجعلتها في النقاط التالية:

١. إن فكرة بنوك الحليب فكرة غربية الأصل والمنشأ، ظهرت في السبعينيات، وتتلخص في إنشاء مؤسسة يجمع فيها الحليب من أمهات متبرعات أو بأجر، في قوارير معقمة.

٢. نظرًا لما تميز به لبن الأم من احتوائه على كثير من العناصر الغذائية والصحية التي لا توجد في نظيره من الألبان الصناعية أولا، ولما قد يعرض للأم من عوارض تجعلها غير قادرة على ممارسة عملية الإرضاع مما قد يؤثر سلبًا على صحة المولود، لاسيما الخدج ومن في معناهم ممن هم في أمس الحاجة إلى اللبن الطبيعي ثانيًا، جاءت فكرة إنشاء مثل هذه البنوك باعتباره أمرًا إنسانيًّا، وعملًا نبيلًا.

٣. أن مثل هذه البنوك لا حاجة لها في بلاد المسلمين ولو في الوقت الراهن

على الأقل، نظرًا لما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات ومحاذير طبية وصحية (على الرضيع والمرضع) ومحاذير اقتصادية واجتماعية وشرعية، كما قرر ذلك جماعة من أهل العلم.

٤. العلماء مختلفون في حكم إنشاء بنوك الحليب، وفي حكم سقي الطفل منها، وخلافهم في هاتين المسألتين مبني على الخلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بضوابط وشروط الرضاع المحرم.

٥. بعد دراسة المسائل المبني عليها الخلاف في مسألة إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها يتبين أن الراجح والله أعلم قول من قال بالمنع من إنشاء هذه البنوك في بلاد المسلمين، وتحريم سقي الصغير منها مطلقًا.

٦. أن لبن بنوك الحليب بشكلها الحالي لا ينشر حرمة النكاح بين المرتضع ومن أرضعته للجهالة في النساء المساهمات ومقدار اللبن المأخوذ، فإن تم توثيق هذه الأمور وضبطها على نحو يزيل الجهالة والشك فإن لبن هذه البنوك ينشر الحرمة إن شرب الطفل من المرأة ما يعدل خمس رضعات، وإن كان وجورًا أو مختلطًا بغيره، ويبقى القول بالمنع من إنشائها وسقي الطفل منها في الحالتين للمحاذير الأخرى.

وأخيرا على المجتمعات الإسلامية التفكر فيما ينفعها من أمور دنياها، والنظر في سائر المستجدات إلى مصالحها ومفاسدها وهذا أمر معتبر شرعًا، وأن لا تلهث وراء كل صيحة في الغرب، وتجري خلف كل ناعق منهم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت/ محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ /محمد ناصر الدين الألباني، إشراف /زهير الشاويش- المكتبة الإسلامية- بيروت- لبنان ط/١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط-١٤٠٠هـ.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦. إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة الحنبلي- المؤسسة السعيدية بالرياض.

٩. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي الناشر /سعيد- باكستان.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت/د: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي.ت /عبدالرزاق الحلبي - دار إحياء التراث العربي، و طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت/ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٦. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨. ترتيب القاموس وأساس البلاغة للزمخشري، للأستاذ/الطاهر أحمد الزاوي.
١٩. تكملة المجموع، لمحمد بخيت المطيعي ت/د.محمود مطرجي - دار الفكر- بيروت - ط/١٤١٧هـ.
٢٠. التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٤٨هـ.
٢١. تلخيص الذهبي، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله، مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة.

٢٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، دار الفكر - ط الثالثة.
٢٣. جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. حاشية الروض المربع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة ١٤١٣هـ.
٢٦. الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
٢٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٢٨. دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي (مطبوع مع منار السبيل)، طبعة مكتبة المعارف، وطبعة دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف (بحاشية ابن عابدين)، ت/ عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت.
٣٠. الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل لأسماء عائض الردادي ط - الأولى ١٤١٤هـ.
٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبوع مع حاشية الروض المربع).
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٣. زاد المحتاج على المنهاج، لعبدالله الكوهجي، ت / عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت/ محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الفكر- بيروت- لبنان.
٣٦. سنن أبي داود، لسليمان الأشعث السجستاني، ت/ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
٣٧. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي - دار إحياء التراث العربي.
٣٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت/ محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر، بيروت.
٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، لشمس الدين محمد الزركشي ت/ عبدالله بن جبرين، ط الأولى / ١٤١٠هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٠. شرح حدود ابن عرفة الموسم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله الأنصاري الرصاع، ت/ محمد المحمودي، دار الغرب الإسلامي.
٤١. شرح القواعد الفقهية، لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٤٢. الشرح الكبير، لأحمد بن أبي البركات الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار إحياء الكتب العربية.
٤٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، مركز الدراسات والبحوث العلمية مرزًا مصطفى الباز، الرياض، ط- الأولى، ١٤١٧هـ، و عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي

حاتم التميمي البستي، ت/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط١٤٠٧، ٣هـ.

٤٦. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٧. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، ت/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٧، ٣هـ.

٤٨. الصحاح في اللغة والعلوم، للجوهري، ت/ نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت.

٤٩. الطبيب أدبه وفقهه، للدكتورين /زهير السباعي، ومحمد البار، دار القلم.

٥٠. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن عباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي.

٥٢. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط- الأولى ١٤١٥هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٣. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١٨هـ.

٥٤. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٥. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٧. الكافي، لأبي عمر بن يوسف القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤٠٧هـ.
٥٨. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور البهوتي، طبعة عالم الكتب، ط- الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت.
٥٩. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت/عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٦٠. كشف المخدرات، لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦١. المبدع في شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٢. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٦٣. مجلة الأحكام العدلية، ت/ نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٦٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب- الرياض ١٤١٢هـ.
٦٥. المحرَّر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف (مطبوع مع النكت والفوائد السنية).
٦٦. المحلّى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: د/عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده، ت/خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٦٨. مختصر الخرقي، للإمام أبي قاسم بن الحسين الخرقي (مطبوع مع كتاب المغني).

٦٩. مختصر المزني، (مطبوع مع كتاب الأم).

٧٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي والإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤١٥هـ.

٧١. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/محمد ابن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ويليه التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة للطباعة.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، والمسند بشرح أحمد شاكر دار المعارف- مصر.

٧٤. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر الأعظمي - الدار السلفية.

٧٥. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ط - الأولى.

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٧٧. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.
٧٩. المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤١٧هـ.
٨٠. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨١. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٨٢. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٨٣. منهاج الطالبين، للإمام النووي مطبوع مع زاد المحتاج.
٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (مطبوع مع المجموع)، وطبعة دار القلم والدار الشامية ط الأولى -١٤١٢هـ.
٨٥. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، وطبعة دار إحياء التراث الإسلامي - قطر- ١٤٠٧هـ.
٨٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، جمع وتحقيق / أحمد راتب عرموش، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨٨. نصب الراية شرح أحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، المكتبة الإسلامية.
٨٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري، ت/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩١. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

٩٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت/ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٩٤. الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٦٣
المبحث الأول : المراد بـ(بنوك الحليب) ٤٦٥
المبحث الثاني : فكرة (بنوك الحليب) الزمان والمكان ٤٦٩
المبحث الثالث: أهمية (بنوك الحليب) ٤٧١
المبحث الرابع: الفئة المنتفعة من (بنوك الحليب) ٤٧٣
المبحث الخامس: محاذير استخدام (بنوك الحليب) ٤٧٥
المبحث السادس: الأحكام الشرعية المتعلقة بـ(بنوك الحليب)، وفيه مطلبان: ٤٨١
المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الحليب، وحكم سقي الطفل منها..... ٤٨١
المطلب الثاني: حصول حرمة النكاح بسبب(بنوك الحليب) ٤٨٨
الخاتمة ٥١٣
فهرس المصادر والمراجع ٥١٥